

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

فصل و يجب على غاصب رد مغضوب إلى محله .

إن قدر الغاصب عليه أي على رده ولو كان رده بأضعاف قيمته أي المغضوب لكونه بني عليه بأن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم مثلا وبني عليه واحتاج في إخراجه ورده الى خمسة دراهم أو لكونه بعد بأن حمل إلى بلد بعيدة بحيث تكثراًجرة رده على قيمته أو لكونه خلط بتمميز كأن غصب سمسما وخلطه ببر واحتاج في تخليصه الى أجرة ونحوه كأن غصب حيوانا فانفلت بمكان يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه إلى أجرة فتلزم الغاصب لحديث [على اليد ما أخذت حتى ترده] رواه أبو داوود و ابن ماجة و الترمذي وحسنه ولحديث [لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا فإذا أخذ عصا أخيه فليردها إليه أو يزدها عليه] رواه أبو داوود ولأنه حصل بتعديه فكان أولى بغرمه من ماله وإن قال رب مغضوب معبد لغاصب بعده دعه بالبلد الذي هو بها وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب أي لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك لأنها معاوضة وكذا لو طلب من غاصب حمله إلى مكان آخر .

في غيرطريق الرد وكذا لو بذل الغاصب لمالكة أكثر من قيمته ولا يسترده وأبى المالك وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط لزمه لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى بعضها كمدین أسقط عنه رب الدين بعضه وطلب باقيه وكذا إن طلب إبقاءه بمحله ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك وإن سمر غاصب بالمسامير المغصوبة بابا أو غيره قلعهها وجوبا و ردها لربها للخبر ولا أثر لضرره لأنه بتعديه وإن زرع الغاصب الأرض المغصوبة فليس لربها أي الأرض إذا ردت بعد حصد الزرع إلا الأجرة أي أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها وليس له تملك الزرع بعد حصاده لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه ويخير رب أرض قدر عليها من غاصب قبله أي قبل حصاده بين تركه أي الزرع في أرضه إليه أي الحصاد بأجرته أي أجرة مثله أو تملكه أي الزرع بنفخته وهي مثل البدر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما لحديث رافع بن خديج مرفوعا [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته] رواه أبو داود و الترمذي وحسنه قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ولأن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفخته تحصيلاً لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما ولا يجبر غاصب على قلع زرعه لأنه أمكن رد المغضوب إلى مالكة بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجر إتلافه كسفينه غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجة بخلاف الشجر لأن مدته تطول ولا يعلم انتهاءؤها وحديث ليس لعرق طالم حق ورد في الغرس وحديث رافع في الزرع فعمل كل منهما في موضعه أولى من إبطال أحدهما وإن غرس غاصب أرض فيها أو

بني فيها أخذ أي ألزم بقلع غراسه أو بنائه لحديث ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه
و أخذ ب تسويتها وأرش نقصها لحصوله بتعديه وأجرتها إلى تسليمها لتلف منافعتها تحت يده
العادية وكذا لو لم ينتفع بهالزمه أجرتها وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام
كأراضي البصرة كما لو نقصت بغيره حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين في الأرض أو لم يغصبها
الغراس أو الباني فيها لكن فعله بغير إذن للتعدي ولا يملك رب أرض أخذه أي الغراس أو
البناء بقيمته لأنه عين مال الغاصب أشبه ما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه ولأنه معاوضة فلا
يجبر عليها المالك وقال المجد في شرح الهداية : ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته
مقلوعا إذا كانت الأرض تنقص بفعله وإن وهب أي وهب غارسا أو بان غرسه أو بناءه لمالكها
أي الأرض لم يجبر على قبوله لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر فيه الرضا وإن زرع فيها نوى
فصار شجرا فكما لو حمل الغاصب إليها غرسا فغرسه فيها ورطبه ونحوها مما يتكرر حمله
كقضاء وباميا كزرع فلربها إذا أدركه قائما أن يملكه بنفقته أو يتركه بأجرته لأنه ليس
له عرق قوي أشبه الحنطة لا ك غرس لما تقدم وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوب فالثمر
للغاصب عند الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن رزين وفي المجد و الفصول و المستوعب و
نوادير المذهب : كالزرع واختار الحارثي الأول وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير ومتى
كانت آلات البناء من مغصوب بأن ضرب من ترابه لبنا وبنى به بيتا فيها ف عليه أجرتها
مبنية لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه ولا يملك غاصب هدمها لأنه لا ملك له فيه ولم يأذن
له ربه فإن نقضه فعليه أرش نقضه قلت : قياس ما يأتي إن أبرآه رب أرض من ضمانه فليس له
نقضه وإلا فله نقضه دفعا لضرره وإلا تكن آلات البناء من مغصوب بأن بناها بلبن من
غير ترابها ف عليه أجرتها أي الأرض دون البناء لأنه ملكه فلو أجرهما أي أجر غاصب الأرض
وبناءه الذي ليس منها فالأجرة بين الغاصب ورب الأرض بقدر قيمتهما أي ترزع بينهما
بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من مالك واحد
فغرسه أي الغراس المغصوب فيها أي الأرض المغصوبة لم يملك الغاصب قلعه لأن مالكما واحد
ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه وعليه أي الغاصب ان فعل أي قلع الغراس بغير إذن مالك :
تسويتها وأرش نقصها وأرش نقص غراس لتعديه به أو طلبه أي القلع ربهما أي رب الأرض
والغراس لغرض صحيح بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلا تسويتها أي الأرض و أرض نقصها و
أرش نقص غراس لتعديه به فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه لم يجبر عليه غاصب لأنه سفه
بخلاف ما إذا كان له فيه غرض صحيح مقصود لأنه فوت عليه غرضه فأخذ بإعادتها كما كانت و إن
غصب أرضا من واحد وغراسا من آخر وغرسه فيها فكما لو حمل السيل غراسا إلى أرض آخر وتقدم
وكذا لو غصب أرضا من واحد وحبا من آخر وزرعه فيها أشار إليه المجد وإن غصب خشبا فرقع به
سفينة قلع إن كانت في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها

ودفع لربه بلا إمهال لوجوبه فوراً ويمهل لقلع مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها وهي في اللجة حتى ترسى لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال مع إمكان رده بدونه في زمن يسير فإن تعذر الارساء لبعد البر فلما لك خشب مغصوب أخذ قيمته للتضرر برد عينه إذن ومضى رست وأسترجعه رد القيمة كمن غصب عبداً فأبق وسواء كان ما في السفينة حيواناً أو غيره للغاصب أو غيره وعليه أي الغاصب أجرته أي الخشب المغصوب إليه أي أخذ قيمته إن أخذها وإلا فالى رده لأنه فوت منافعه على مالكه و عليه أرش نقصه لحصوله بتعديه على ملك غيره و إن غصب ما خاط به جرح حيوان محترم من آدمي أو غيره وخيف بقلعه أي الخيط ضرر آدمي أو تلف أي موت حيوان غيره أي الآدمي ف الواجب قيمته لمالكه لتأكد حرمة الآدمي ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته وحرمة الحيوان أكد من بقية الأموال ولهذا جاز إتلاف غيره وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته وإن حل حيوان خيط جرحه بمغصوب لغاصب كشاة وبقر و نحوهما وخيف موت بقلعه أمر غاصب بذبحه أي الحيوان ويرده أي الخيط المغصوب ولو نقص الحيوان بذبحه أكثر من قيمة الخيط أو لم يعد للذبح كالخيل كما لو بني على المغصوب فإن كان المخيط جرحه به غير محترم كخنزير ومرتد وجب قلعه ورده كما لو خاط به ثوبا وإن كان الحيوان غير مأكول أو كان مأكولاً لكن لغير الغاصب لم يأخذ ك ما يرد الخيط بعد موت حيوان غير آدمي لأنه لا حرمة له بعد موته بخلاف الآدمي لبقاء حرمة فتعين قيمته ومن غصب جوهرة مثلاً فابتلعها بهيمة بتفريطه أولاً فكذلك أي حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها ولو ابتلعت شاة شخص مثلاً جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج أي تعذر إخراج الجوهرة إلا بذبحها وهو أي ذبحها أقل ضرراً من ضرر تركها ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به أي بالذبح لأنه لتخليص متاعه إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها حين إبتلاعها الجوهرة فإن كانت يده عليها فلا شيء على رب الجوهرة لأن التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط وإن حصل رأسها أي الشاة ونحوها بإساءة ولم يخرج رأسها إلا بذبحها أو كسره أي الإساءة ولم يفرطاً أي رب الشاة ورب الإساءة كسر الإساءة وعلى مالِكها أرشه لأنه لتخليص ماله ومع تفريطه أي رب الشاة تذبح أي الشاة بلا ضمان على رب الإساءة لأن التفريط من جهته فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط ومع تفريط ربه أي الإساءة كما لو أدخله بيده أو ألقى الإساءة بالطريق يكسر بلا أرش على رب الشاة لما تقدم ويتعين في بهمة غير مأكولة حصل رأسها بإساءة ولم يخرج إلا بكسره كسره أي الإساءة وعلى ربها أرشه إلا أن يكون التفريط من رب الإساءة وإن قال من وجب عليه الغرم : أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً فله ذلك ويحرم ترك الحال على ما هو عليه أي ترك رأس البهيمة في الإساءة بلا ذبح ولا كسر لأنه تعذيب حيوان فإن لم يفرط رب الإساءة وامتنع رب المأكولة من ذبحها ومن أرش كسر الإساءة أو رب غير المأكولة من أرش الكسر أجبر لأنه من ضرورة تخليصها من العذاب فلزم ربها كعلفها ولو حصل مال شخص من حيوان أو في

دار آخر وتعذر إخراجها من الدار بدون نقص بعضها وجب النقص وأخرج وعلى ربه أي المال المخرج ضمانه أي إصلاحه لأنه لتخليص ماله إن لم يفرط صاحب الدار فإن فرط فلا ضمان على رب المال لأن المفرط أولى بحصول الضرر كما لو كان بتعديه ومن غصب دينارا أو نحوه كجوهرة أو درهم فحصل ذلك في محبرة آخر أو نحوها من كل اناء ضيق الرأس بفعل غاصب أو لا وعسر إخراجها منها بدون كسرها فإن زاد ضرر الكسر عليه أي الدينار بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وكانت قيمتها مكسورة نصف دينار فعلى الغاصب بدله أي الدينار يطيه لربه ولم تكسر لأنه إضاعة مال وإلا يزيد ضرر الكسر على الدينار بأن تساوة كان ضرر الكسر أقل تعين الكسر ليرد المغصوب وعليه أي الغاصب ضمانها المحبرة لتسببه بالغصب في إتلافها وإن حصل الدينار في المحبرة بلا غصب ولا فعل أحد كسرت المحبرة وعلى ربه أي الدينار أرشها أي أرش نقصها بالكسر لتخليص ماله إلا أن يمتنع رب الدينار منه أي كسر المحبرة مع ضمان نقص أرشها لكونها أي المحبرة ثمينة فلا تكسروا يطلحان عليه وقال ابن عقيل : قياس قول أصحابنا أن يقال لرب الدينار : إن شئت أن تأخذ فاغرم أو فاترك ولا شيء لك وإن حصل الدينار ونحوه فيها بفعل مالكة تكسر مجانا بلا ضمان على رب لجوب إعادة الدينار إلى مالكة على ربها ولا يمكن ذلك بدون كسرها والتفريط مالكة وإن حصل فيها بفعل رب الدينار يخير رب الدينار بين تركه في المحبرة حتى يخرج بكسرها ونحوه وبين كسرها وعليه قيمتها كاملة لتعديه ويلزمه رب الدينار قبول مثله أي الدينار إن بذله ربها أي المحبرة ولا يكسرها سواء قيل : يجبر على كسرها أو لا لأنه بذل له مالا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه أكثر قيمتها مطلقا